

الإسلام أمرنا بالعدل حتى مع أعدائنا

العدل مما نواذات الشرائع علي حسنة، وانفقت الملل على الدعوة إليه وترسيخه، وما من نبي إلا وجاء به، قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾. الحديد 25-، فكتب الله للنزلة دساتير العدل، ومنيع الهداية، ولكل رسول كتاب

فما هو العدل؟

العدل ضد الجور، وفي الشرع: فصل الحكومة على ما في كتاب الله سبحانه وتعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وهل العدل إلا في شرع الله؟ وهو: بذل الحقوق الواجبة ونسوية المستحقين في حقوقهم، وهو: إعطاء كل ذي حق حقه، هل الإسلام دين مساواة؟ من الخطأ أن يقال: إن الإسلام دين للمساواة وإنما هو دين العدل، فالعدل إعطاء كل ذي حق حقه، أما المساواة المطلقة مع اقتضاء التفرقة بالعدل فإنها ليست من الإسلام في شيء، ولهذا نقيت المساواة في مواطن من القرآن الكريم، قال تعالى: «لا يسئوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمضاهيذون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدین نرجة وكبلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدین أجرا عظيما»،95، ترجمت منه ومفردة ورحمة وكان الله غفورا رحيما»، النساء 95-96، وقال: «لا يسئوي منك من أترف من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى والله بما تعملون خبير»، الحديد 10-،

فالمساواة لا تكون عدلا إلا في حق من انتهت الفروق بينهم، وفي الحقوق العامة، فهي قد تكون عدلا وقد لا تكون، ولذلك كان الصواب أن يقال: الإسلام دين العدل.

العدل صفة إلهية

قال الله: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ» النساء 40-، وقال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا» يونس 44-، وذلك لكمال عدله.

وقال فينبا صلى الله عليه وسلم: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، رواه أبو داود، وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأئذن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يُدفع لأشاة الجحائم من أشاة القرناء» رواه الكبير.

وليس لنا أن نسمي الله بالعدل، فإن ذلك لم يرد في الكتاب ولا في السنة، ولا نسمي الله إلا بما ورد فيهما.

صور العدل وجهاته

للعدل جهات ثلاث:

- 1 - العدل مع الله.
- 2 - العدل مع عباد الله.
- 3 - والعدل مع النفس.

لأن لا تصرف شيئا من حقه إلى عبده، فمن فعل ذلك وقع في إقبح الظلم، فتحق الله علينا أن نقرده بالعبادة، ثبت في الصحيحين، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار، ليس بيني وبينه إلا مؤخرة الرحل، فقال: «يا معاذ بن جبل»، قلت: لييك رسول الله وسعديك، ثم سار سار سار ساعة ثم قال: «يا معاذ بن جبل»، قلت: لييك رسول الله وسعديك، قال: «هل تدري ما حق الله على العباد؟ قال: قلت: الله، الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا»، ثم سار ساعة قال: «يا

معاذ بن جبل»، قلت: لييك رسول الله وسعديك، قال: «هل تدري ذلك؟ قال: قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «أن لا يعذبهم».

فوضح صورته هذا الحديث: عن أبي جحيفة عن أبيه رضي الله عنه قال: أخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء فرأى إم الدرداء مبتذلة، فقال لها: ما شاك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء، فقص له طعنا، فقال: كل، قال: فأني صائم، قال: ما أنا بكل حقا، ولاكل عليك حقا، فأعط كل ذي حق حقه، فأنى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فقال النبي صلى الله عليه وسلم «صدق الله عنة قال: ما ذرأت هذه الآية: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ الانعام 82-»، شق ذلك علي أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا: أينما لم يظلم فنتنة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس: «كنّا نظنون! إنما هو كما قال لقمان لابنه، يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم»، متفق عليه، وتسلم الإنسان لنفسه بامرئ: بترك الغرائض، وإتيان المحرمات، فإذا كان هذا ظلميا كان حمله على طاعة الله عدلا.

وأما العدل مع الناس فتحته صور:

العدل بين الأولاد.

في صحيح البخاري ومسلم عن النعمان بن بشير رضي الله عنه، أن أباه أتى به رسول الله فقال: «إني نحلّت ابني هذا غلّا» كان لي، فقال رسول الله: «افعلت هذا بولدك كله؟ قال: لا، قال عليه الصلاة والسلام: «اتقوا الله واعبدوا في أولادكم»، قال: «يسرك أن فرّدك الصدقة»، وفي رواية: «شهدت غيري فأني لا أشهد على جور»، وفي أخرى لمسلم: «أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟ قال: بلى، قال: «فلا إذن»، ولابن حبان: «سوا بين أولادكم في العطية كما تحبون أن يسوا

بينكم في البر».

يقول إبراهيم التيمي رحمه الله: «إني لو قبلت أحد الصغار من أولادي لرأيت لأزواجه علي أن أقبل الصغير مثله خوفا من أن يقع في نفس هذا علي ذم».

وهنا ست مسائل تتعلق بالعدل بين الأولاد..

الإولي:

أن هناك فرقا بين النفقة والتبرع المحض.

ففي النفقة تحط كل ولد ما يسد حاجته، فالذي في الجامعة يحتاج من المال أكثر مما يحتاجه الذي في المدرسة، والمريض ينفق عليه أكثر من الصحيح، وأما التبرع المحض فلا بد من المساواة فيه.

الثانية:

هل يساوي بين الذكر والأنثى من ولده؟

هذه فيها قولان لأجل العلم، فالجارية يورث أن النسمة الشرعية في علية الوالد لأولاده أن تكون حسب قسمة الميراث، للذكر مثل حظ الأنثيين، لأنه لا عدل من قسمة الله تعالى، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ويجب التعديل في علية أولاده على حسب ميراثهم، وهو مذهب أحمد، الاختيارات، ص 184».

وقال شريح القاضي لرجل قسم ماله بين أولاده: «قسمة الله أعدل من قسمتك، فازدحم إلى شقة الله وغرائضه، رواه عبد الرزاق في مصنفه.

وقال عطاء: «ما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله تعالى»، وانظر المغني 2618-،

ولما قل أن يقول: مسألة الإرث لا يتصور معها حصول الشبهة، فإن الوالد مات، والنصف فيها واضح، والخلاف فيها غير واقع، أما مسألة هذه فمثل خلاف، والوالد موجود بينهم، فهل يامن الوالد إذا قاض بينهما أن يتسرب إليها حكم عليه أو على أخيه، إذ لا نص قاطع في المسألة؟ وإذا فمن الخير أن تساوي بينهما في عتايانا، والله أعلم.

الثالثة:

لو جبار والد فكيف سييل التوبة؟

بواحد من ثلاثة أمور:

إما أن يرد ما قاضل به بين ولده.

وأما أن يعطي الثاني مثلما أعطى الأول.

وأما أن يسترضي المحرومين الراشدين، ولابد من التفاضل من حصول الرضا وطيب النفس، ولا يكون رضا حياء ومهابة ومجاعة، ولا أفضل من العدل: فإن الصور قد تصفو يوما لم تكون على خلاف هذا أباما.

الرابعة:

الولد الذي يعمل مع والده؟

هذا يعطى راتبه ولا إشكال، ولو كان أحد الأولاد يقوم على خدمة والده بخلاف غيره فإنه لا بأس أن يخص بما يكافئ أجره مثله.

الخامسة:

هل الأم مخاطبة بالعدل بين ولدها؟

قال ابن قدامة رحمه الله: «والأم كالأب: لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «اتقوا الله، واعبدوا بين أولادكم»، ولأنها أحد الوالدين فصنعت التقضيل كالأب، ولأن ما يحصل بتخصيص الأب بعض ولده من الحسد والعداوة يوجد علة في تخصيص الأم بعض ولدها، فثبت لها مثل حكمه في ذلك» المغني 2618-.

السادسة:

هل للولد أن يفرق بين ولديه ولأن أحدهما يار والأخر عاق؟

الجواب: لا، فهذا مما يتفاحش من شتمتك، فازدحم إلى شقة الله وغرائضه، رواه عبد الرزاق في مصنفه.

وقال عطاء: «ما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله تعالى»، وانظر المغني 2618-،

وقال غيرهم من العلماء بوجود التسوية بينهم، والخلاف في المسألة سائغ.

ولما قل أن يقول: مسألة الإرث لا يتصور معها حصول الشبهة، فإن الوالد مات، والنصف فيها واضح، والخلاف فيها غير واقع، أما مسألة هذه فمثل خلاف، والوالد موجود بينهم، فهل يامن الوالد إذا قاض بينهما أن يتسرب إليها حكم عليه أو على أخيه، إذ لا نص قاطع في المسألة؟ وإذا فمن الخير أن تساوي بينهما في عتايانا، والله أعلم.

لو جبار والد فكيف سييل التوبة؟

بواحد من ثلاثة أمور:

إما أن يرد ما قاضل به بين ولده.

جاء يوم القيامة وشأنه مائل..

وأما العدل المنفي في الآية: «وَلَنْ تَسْتَظِفُوا» أن تغفلوا بين النساء ولو خرضن فلا تعلموا كل لئيل فتزروها كالمعلقة وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفورا رحيما» النساء 129-، فإلزام به أمران لا يأخذ الإنسان بهما: الحب والجماع.

تقول عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكسب فيجدل، ويقول: «اللهم هذا فسني فيما أنك، فلا تلمني فيما ترك ولا أنك» رواه أبو داود، وقال: يعني اللب.

وعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أحب الناس إليك: قال: «عائشة» متفق عليه.

السادسة:

هل الأم مخاطبة بالعدل بين ولدها؟

قال ابن قدامة رحمه الله: «والأم كالأب: لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «اتقوا الله، واعبدوا بين أولادكم»، ولأنها أحد الوالدين فصنعت التقضيل كالأب، ولأن ما يحصل بتخصيص الأب بعض ولده من الحسد والعداوة يوجد علة في تخصيص الأم بعض ولدها، فثبت لها مثل حكمه في ذلك» المغني 2618-.

السادسة:

هل للولد أن يفرق بين ولديه ولأن أحدهما يار والأخر عاق؟

الجواب: لا، فهذا مما يتفاحش من شتمتك، فازدحم إلى شقة الله وغرائضه، رواه عبد الرزاق في مصنفه.

وقال عطاء: «ما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله تعالى»، وانظر المغني 2618-،

وقال غيرهم من العلماء بوجود التسوية بينهم، والخلاف في المسألة سائغ.

لو جبار والد فكيف سييل التوبة؟

بواحد من ثلاثة أمور:

إما أن يرد ما قاضل به بين ولده.

ولا ترجمان، والله المستعان.

قال ابن رجب رحمه الله: «ويأتي الله العصمة لكتاب غير كتابه، والمصنف من الغفر قليل خطأ المرء في كثير من صوابه» «الفواعل، ص 3».

وقال ابن عبد البر رحمه الله: «عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: ليس من عالم ولا شريف ولا ذي فضل إلا وقفه عيب، ولكن من كان فضله أكثر من نقصه ذهب نقصه فضله، كما أن من غلب عليه نقصانه ذهب فضله، وأخطأ كثيرا فهو جاهل» «جامع بيان العلم وفضله، 2 48-».

والتي اتصح بقراءة ما رفته العلامة: عبد الحسین العباد حفيظه الله، في «رقعا أهل السنة بإهل السنة».

وعما يجعل على العدل مع الغير قول النبي صلى الله عليه وسلم: «فمن أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأمنه بمنيته» وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس ما يجب أن يؤتي إليه» رواه مسلم.

الأم به

قال الله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ» النحل 90-،

ويقول: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَوَدُّوا الْأُمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نَشَأَ لِعَمَلِكُمْ لَٰكِبًا» النساء 58-، وقال: «فذلك فارغ واستيقظ كما أمرت ولا تتبع أهواءهم وقل أعنت بما أنزل الله من كتاب وامررت لأعدل بينهم»، «الشوري 15-».

وقال: «يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب» «سورة ض 26-».

ويقول: «لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْجَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافَعُ لِلنَّاسِ وَنُعَلِّمُ اللَّهَ عَنِ بَشَرِهِ وَرُسُلَهُ بِالْقَبْلِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ» الحديد 25-،

أي: وأنزلنا معهم الكتاب بالبينات والشرائع، وأنزلنا الميزان: ليتعامل الناس بينهم بالعدل.

وهو يقول في عمريته: رواج صاحب كسرى أن رأى عمر:

بين الرعية عطلا وهو راغيها وعنده يملوك الفرس أن لها سورا من الجند والأحراس يحميا

راه مستغرقا في ثوبه فسراي قيسه الجلالة في أسنى معانيها

فوق الثرى تحت ظل الدوح مشتملا

ببردة كاد طول العهد يبليلها فهان في عينه ما كان يكسره من الأكاسر والدنيا يابسه

وقال قولة حق أصبحت مثلا وأصبح الجبل بعد الجبل يرويا

أمنت لما أقسمت العدل بينهم فسمت نوم قريبر العين هانيها

قال الثوري رحمه الله: «قال إسماعيل الحارثي: وإذا جاز والي الوقت، وظهر ظلمه وغشمه، ولم يترجح حين زجر عن سوء صنعه بالقول، فلاهل الحل والعقد التواطؤ على خلعه ولو بشهر الأسلحة ونصب الحروب، هذا كلام إمام الحرمين، وهذا الذي ذكره من خلعه غريب، ومع هذا فهو محمول على ما إذا لم يخف منه إشارة مفسدة أعظم منه» «شرح مسلم للنووي: 252-».

6 - العدل أمن من عذاب الله

فمن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلول لا يفته إلا العدل، أويوبه الجور» رواه أحمد بإسناد جيد، رجاله رجال الصحيح.

وعن سعد بن عبادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلول لا يفته من ذلك الغل إلا العدل» رواه أحمد.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «ما من رجل ولي عشرة إلا أتى به يوم القيامة مغلول يده إلى عنقه حتى يقضى بينه وبينهم» رواه الطبراني في الكبير.

وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن شئتم أتيאתكم عن الإسارة»، قال عوف: فأتيت بأعلى صوتي ثلاث مرات: وما هي يا رسول الله؟ قال: «أولها مائة، وثانيها ثمانه، وثالثها عذاب يوم القيامة، إلا من عدل، وكف بعد عدل مع قرابته؟» رواه الطبراني في الكبير.

التعريب في العدل

1 - بالعدل تحفظ البلاد

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: «إن الناس لم يتنازعوا في أن عاقبة الظلم وخيمة، وعاقبة العدل خريمة، ولهذا يروى: الله ينصر الدولة العادلة، وإن كانت كافرة، ولا ينصر الدولة الظالمة، ولو كانت مؤمنة» «الحسبة، ص 16».

وفي حلية الأولياء: كتب بعض عمال عمر بن عبد العزيز إليه: أما بعد، فإن مدينتنا قد خربت، فإن رأى أمير المؤمنين أن يقطع لها مالا يزورها به، ففعل، فكتب إليه عمر: «أما بعد، فقد ففعت كتابك وما ذكرت أن مدينتكم قد خربت، فإذا قرأت كتابي، هذا فحسني بالعدل، ونش طرقتها من الظلم، فإنه مرتها، والسلام».

2 - استجابة الدعاء

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لأنه لا ترد دعوتهم، الإمام العادل، والصائم حتى يفطر، ودعوة المظلوم، رواه الترمذي.

3 - الإمام العدل دعا له النبي صلى الله عليه وسلم

عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في بعثي هذا إليهم: «الليهم من ولي من أمر أمتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من أمر أمتي شيئا فرفق بهم فارفق به» وأحمد: «فشق».

4 - بالعدل يامن الناس فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى ألاي يشتد بأصحابه، أمرهم بالهجرة إلى بغيضة وقال: «فإن بها ملكا لا يقبله عدله أحد» رواه الطبري في التاريخ.

5 - العدل امن من ثورة الشعوب

وحسن في عهد الثورات الشعبية، فمن عدل أمن من ثورة الشعوب، ولله در شاعر النيل

وهو يقول في عمريته: رواج صاحب كسرى أن رأى عمر:

بين الرعية عطلا وهو راغيها وعنده يملوك الفرس أن لها سورا من الجند والأحراس يحميا

راه مستغرقا في ثوبه فسراي قيسه الجلالة في أسنى معانيها

فوق الثرى تحت ظل الدوح مشتملا

ببردة كاد طول العهد يبليلها فهان في عينه ما كان يكسره من الأكاسر والدنيا يابسه

وقال قولة حق أصبحت مثلا وأصبح الجبل بعد الجبل يرويا

أمنت لما أقسمت العدل بينهم فسمت نوم قريبر العين هانيها

قال الثوري رحمه الله: «قال إسماعيل الحارثي: وإذا جاز والي الوقت، وظهر ظلمه وغشمه، ولم يترجح حين زجر عن سوء صنعه بالقول، فلاهل الحل والعقد التواطؤ على خلعه ولو بشهر الأسلحة ونصب الحروب، هذا كلام إمام الحرمين، وهذا الذي ذكره من خلعه غريب، ومع هذا فهو محمول على ما إذا لم يخف منه إشارة مفسدة أعظم منه» «شرح مسلم للنووي: 252-».

6 - العدل أمن من عذاب الله

فمن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلول لا يفته إلا العدل، أويوبه الجور» رواه أحمد بإسناد جيد، رجاله رجال الصحيح.

وعن سعد بن عبادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلول لا يفته من ذلك الغل إلا العدل» رواه أحمد.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «ما من رجل ولي عشرة إلا أتى به يوم القيامة مغلول يده إلى عنقه حتى يقضى بينه وبينهم» رواه الطبراني في الكبير.

وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن شئتم أتيאתكم عن الإسارة»، قال عوف: فأتيت بأعلى صوتي ثلاث مرات: وما هي يا رسول الله؟ قال: «أولها مائة، وثانيها ثمانه، وثالثها عذاب يوم القيامة، إلا من عدل، وكف بعد عدل مع قرابته؟» رواه الطبراني في الكبير.

7 - العدل أمن من الشقاء

في العادين

فمن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم الغنائم بالمجراتة»1«، إذ قال له رجل: عدل، فقال: «لقد شقيت إن لم أعدل، رواه البخاري.

8 - معية الله

لحديث ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله مع القاضي ما لم يجز، فإذا جاز تخلى عنه ولزمه الشيطان» رواه الترمذي.

وعن سعيد بن المسيب رحمه الله: «أن مسلما ويهوديا اختصما إلى عمر رضي الله عنه ، فرأى الحق لليهودي، فقصي له عمر به، فقال له اليهودي: والله لقد قضيت بالحق، فضربه عمر بالدرة وقال: «أنا نجد في التوراة: ليس قاض يقضي بالحق إلا كان عن يمينه ملك وعن شماله ملك يسدانه ويوقفانه للحق ما دام مع الحق، فإذا ترك الحق عرجا وتركاه» رواه مالك.

9 - محبة الله

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة، وأدناهم منه مجلسا: إمام عادل، وأبغض الناس إلى الله، وأبعدهم منه مجلسا: إمام جائر» رواه الترمذي.